

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٦٠ لسنة ٢٠٠٠

بإنشاء جهاز تنمية المنطقة الصناعية بمحافظة الشرقية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المنطقة الصناعية

بمحافظة الشرقية :

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ بمحافظة الشرقية جهاز يسمى جهاز تنمية المنطقة الصناعية بمحافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يكون للجهاز مجلس إدارة برئاسة محافظ الشرقية ، وعضوية كل من :

مدير الأمن بالمحافظة .

رئيس المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة .

سكرتير عام المحافظة .

المستشار القانونى للمحافظة .

وكيل وزارة الإسكان بالمحافظة .

ممثل الفرقة التجارية بالمحافظة .

مدير عام المنطقة الصناعية .

ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار .

ممثل عن الهيئة العامة للتصنيع .

اثنين من رجال الأعمال ذوى الخبرة من مواطنى المحافظة يختارهما محافظ الشرقية .

وينوب سكرتير عام محافظة الشرقية عن المحافظ عند غيابه فى رئاسة

مجلس الإدارة .

ويتولى أمانة المجلس رئيس مكتب الهيئة العامة للاستثمار بمحافظة الشرقية .

(المادة الثالثة)

يختص مجلس إدارة جهاز تنمية المنطقة الصناعية بمحافظة الشرقية بما يلي :

وضع السياسات العامة لتنمية وتطوير المنطقة الصناعية .

اعتماد تقسيم المنطقة الصناعية إلى قطاعات نوعية حسب طبيعة الأنشطة .

وضع السياسة العامة لتسعير الأراضى والقواعد العامة لتحديد نسب التميز .

وضع القواعد العامة لتخصيص مساحات الأراضى للمشروعات التى تقام بالمنطقة الصناعية .

وضع خطة إعادة استثمار موارد المنطقة الصناعية .

اعتماد نماذج طلبات تخصيص الأراضى وتسليمها ونماذج العقود .

وضع أسس وضوابط سداد قيمة الأراضى المخصصة للمشروعات .

البت فى الطلبات المقدمة لتخصيص الأراضى للمشروعات بالمنطقة الصناعية

بمراجعة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية .

اعتماد أسس ومواصفات واشتراطات البناء بالمنطقة الصناعية .

وضع خطة تزويد المنطقة الصناعية بالخدمات وتطويرها طبقا للاحتياجات القائمة والتوسعات .

وضع خطة تحسين وصيانة المنطقة الصناعية واشترطات وقواعد المحافظة على البيئة والأمن الصناعى .

النظر فى تقارير متابعة تنفيذ المشروعات داخل المنطقة الصناعية .

(المادة الرابعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتدون محاضر الجلسات فى سجل يوقع عليه رئيس وأمين المجلس .

(المادة الخامسة)

يصدر محافظ الشرقية قرارا بتنظيم العمل بجهاز تنمية المنطقة الصناعية بالشرقية .

(المادة السادسة)

يكون للجهاز قسم خاص بموازنة محافظة الشرقية تدرج فيه الاعتمادات المالية اللازمة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد